قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/178	1318/ل / د1/2014 لعام 1435هـ	1434/5/30هـ الموافق 2014/3/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأني أحد المساهمين في الشركة وكنت أمتلك عدد من الأسهم بلغت (3000 سهم)، ونتيجة لقيام الشركة بتخفيض رأس المال الذي تسبب في تقليص عدد الأسهم المملوكة ليصبح عددها (1028 سهم) بعد سحب ما يقارب (1972 سهم)، ونتيجة للخسائر المترتبة على الشركة لم أكتتب في أسهم حقوق الأولوية للشركة آملاً في تعويض الخسارة في قيمة الأسهم المملوكة، وإشارة إلى قرار الشركة بشأن تعويض المساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب وإيداع المبالغ في حساباتهم المصرفية، وكنت أترقب هذا التعويض الذي فوجئت به، وكان بالنسبة لي صدمة حيث بلغت قيمة التعويض (122.99 ريال) (مئة واثنان وعشرون ريال وتسع وتسعون هللة فقط). أين القيمة العادلة بين تقليص الأسهم من (3000 سهم) لتصبح (1028 سهم) ومبلغ التعويض؟! الطلبات: التعويض ورفع الضرر الناتج من قيام الشركة بتخفيض رأس المال، الأمر الذي تسبب في تقليص عدد الأسهم والخسارة في قيمة الأسهم المملوكة. لذا، أطلب إنصافي وإرجاع حقوقي من الشركة".

وقد قامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة الشركة المدعى عليها، جاء نصها: "أولاً: عدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظتة والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1. إنّ المدّعي لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول) حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها إستناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2.

إن المدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية (الدعوى المجهولة فاسدة). ثانياً: التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%):

1. إنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ (تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصّه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'. 2. تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ (تداول). 3. صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (وأرفقت ماتستشهد به على ذلك)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (وأرفقت ماتستشهد به على ذلك)، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على : 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها' ، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية، فالمساهِم المدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة، وقد يكون ما يدّعيه المدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار النظامي الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه. 4. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة وبموافقة من وزراة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية، ومن خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). 5. أما ما ذكره المدّعي عن مبلغ التعويض (122.99) ريال، فهذا المبلغ هو عبارة عن مبلغ التعويض الذي أودع في حساب المدّعي نتيجة عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية، وقد تمَّ احتساب هذا المبلغ بناءً على ما ورد في القسم (16-3) من نشرة الإصدار وإعلانات الشركة في تداول. 6. قامت الشركة بالإعلان عن نشرة الإصدار عبر الوسائل النظامية، كما قامت هيئة السوق المالية بنشرها على موقعها الإلكتروني، وقد تضمنت نشرة الإصدار

كامل المعلومات والبيانات والمخاطر، ومن ذلك ما وردَّ في الصفحة رقم (120) من نشرة الإصدار ما نصّه: 'وإذا اختار المساهم المستحق عدم ممارسة حق الأولوية الخاص به ولم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له، سيؤدي ذلك إلى احتفاظه بنفس عدد الأسهم الحالية التي بحوزته وانخفاض نسبة حصته في أسهم الشركة وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة له حالياً '، كما ورد في الصفحة رقم (18) من نشرة الإصدار مانصّه: 'إذا لم يقم المساهمون المستحقون بممارسة حقوقهم قبل آخر موعد لاستلام الطلبات ودفع كامل قيمة الأسهم المطلوب الاكتتاب بها الموضح في هذه النشرة، فستنخفض نسبة ملكيتهم وقدرتهم على التصويت في الشركة، وبالتالي ستنخفض النسبة المئوية التي تمثل حصتهم الحالية في رأس مال الشركة عقب الإكتتاب على الفور"، وفي صفحة رقم (ل) من نشرة الإصدار ورد ما نصّه: 'الأثر المترتب على المساهمين المستحقين غير المشاركين في الاكتتاب: سيكون المساهمون الذين لا يشاركون في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية كلياً أو جزئياً مُعرّضون لانخفاض نسبة ملكيتهم وحقوق التصويت الخاصة بهم في الشركة'. بناءً على ماتقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم تقديمه مايثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعتة لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى؛ لخلوها من أي مستند شرعي أو نظامي.3. رفض الدعوى بناءً على التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعى بنسخة من مذكرة المدعى عليها وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالةً كما حضرها وكيل المدعى عليها.

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على ما قدمه في لائحة دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدعى عليها قبل تخفيض الأسهم، أجاب بأن عددها كان ثلاثة آلاف سهم. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد قرار الجمعية العامة للشركة تخفيض رأس مالها، أجاب بأنها ألف وثمانية وعشرون سهماً. وبسؤاله عن الخطأ الذي يؤسس عليه دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يعترض على مقدار التعويض المقدم من الشركة؛ ذلك أن مقدار التعويض المقدر مقابلاً لعدم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية غير مجزٍ؛ إذ إن عدد الاسهم التي فقدها نتيجة لتخفيض رأس مال الشركة قدره (ألف وتسعمائة واثنان وسبعون سهماً). وبسؤاله هل يحتفظ بالأسهم؟ أجاب بأنه ما زالت أسهم الشركة في محفظته. وبسؤاله هل تسلم رد الشركة المدعى عليها على لائحة دعواه؟ أجاب بأنه تسلم رد الشركة وأودع رده عليه لدى اللجنة. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على ما أورده المدعي في هذه الجلسة وعلى مذكرة المدعي المقدمة للّجنة رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها التي سلمت نسخة منها في هذه الجلسة إلى وكيل المدعى عليها، أجاب بأنه يود أن يوضح للّجنة أن التعويض المقدر عن عدم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية تم توضيح آلية احتسابه في نشرة الإصدار ومقدار التعويض صحيح؛ فقد تم إعداده من قبل المستشارين الماليين للاكتتاب وباعتماد

من هيئة السوق المالية وتم نشر إعلانات موضحة على الموقع الإلكتروني لـ (تداول)، كما طلب الإمهال للرد على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وما تضمنته مذكرته الجوابية المشار إليها. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب التعويض عن الأسهم التي سُحبت من محفظته وتعويضاً عادلاً عن عدم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية. وبسؤال اللجنة لأطراف الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وحيث اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتامها مع إمهال وكيل الشركة المدعى عليها مدة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتزويدها برده على مذكرة المدعي الجوابية. وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي جاء فيها ما نصه: "بناءً على ما تقدم من إجابة الشركة على لائحة الدعوى المقدمة، أوجز الرد على الشركة من خلال عدة نقاط : . 1. ما تدعيه الشركة بأني لم أحدد في دعواي تاريخ ملكية الأسهم وتاريخ اكتشاف النقص هذا صحيح لا يوجد لدي تاريخ؛ لأني لم أتوقع أن يكون هناك نقص للأسهم حتى أقوم بأخذ الحيطة وأقوم بتصوير المحفظة قبل وبعد النقص الذي تسببت فيه الشركة، ولكن بحسب علمي هناك إجراءات وصلاحيات لهيئة سوق المال بإمكانها التأكد من تاريخ ملكية الأسهم وتاريخ النقص، وهي الأسانيد التي تطلبها الشركة، كما أن الشركة لديها جميع الأسانيد، وإلا كيف يتم تخفيض رأس المال؟! لذلك لدي رجاء خاص من سعادتكم الموقرة التأكد من الأسانيد والحصول عليها بطريقتكم من أجل إثبات حق المستثمر. 2. وفقاً لما قدمته الشركة بأن الدعوة مجهولة ولا بد من رفضها لأن المدعي لم يقدم إفادة عن سبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات، لا يوجد أي خطأ في تسجيل البيانات؛ لأن البيانات عبارة عن شراء أسهم وهذا يتم من خلال هيئة سوق المال وبدقة فكيف يكون الخطأ؟! أما دعوتها بطلب إفادة عن سبب تخفيض الأسهم، هذا أمره واضح لديكم حسب ما ذكرته الشركة وهو خفض رأس مال الشركة وإلا كيف يحصل هذا التخفيض إن لم تقم الشركة بتخفيض أسهم المساهمين حسب ما جاء في إصدار قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة؟! ولا أجد سبب لإنكارها سبب تخفيض الأسهم المملوكة لدي واعتباره خطأ في البيانات. إذا كان كذلك لماذا قامت الشركة بتعويضي بمبلغ (122.99 ريال) وهي تذكر في لائحتها بأن هذا المبلغ نتيجة لعدم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؟! 3. أما اعتراض الشركة ورفضها للدعوى لحجتها بأني لم أثبت عدد الأسهم التي أمتلكها فهذا غير صحيح، صورة المحفظة تثبت كمية الأسهم بعد تخفيض رأس مال الشركة والشركة تعلم مقدار ما تم إنقاصه من الأسهم نتيجة لتخفيض رأس المال، كما أنني قمت قبل رفع هذه الدعوى على الشركة لمعرفة مقدار مبلغ التعويض، فأجابني الموظف بمقدار التعويض ومقدار ما تم إنقاصه من أسهم ولديهم العلم بأنني أمتلك (3000 سهم) وهذا ما أنا متأكد منه وما أخبرني به موظف الشركة. فالشركة لديها جميع الدلائل التي تثبت أحقيتي، ولكن أسلوب التناقض والإنكار لا أعلم سببه خاصة عندما تطلب الشركة برفض الدعوى؛ لأنه لا يوجد علاقة للشركة بما أزعم وإذا لم يكن هناك علاقة للشركة بإنقاص الأسهم إذاً أين باقي الأسهم؟! وكيف تم تخفيض رأس مال الشركة إذا لم تقم الشركة بتخفيض أسهم المساهمين في حين أنها تثبت في صحيفتها المقدمة أن المساهم إذا اختار عدم ممارسة حق الأولوية الخاص به ولم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له سيؤدي ذلك إلى احتفاظه بنفس عدد الأسهم الحالية التي بحوزته وانخفاض نسبة حصته في أسهم الشركة وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة له حالياً. هنا تثبت الشركة

بأنها المسؤولة عن إنقاص الأسهم من خلال تخفيض رأس المال. في حين بداية صحيفة الدعوى تنكر الشركة بأن لها علاقة بما أزعم من نقص. الطلبات: الحصول على المستندات التي تثبت صحة ما أدعية ضد الشركة سواء من هيئتكم الموقرة أو من الشركة ذاتها والتي تثبت عدد الأسهم المملوكة ومقدار النقص والخسارة في قيمة الأسهم المملوكة والتعويض ومقداره (122.99 ريال) الذي لا يتناسب مع عدد الأسهم التي تم إنقاصها من الأسهم المملوكة لذا أطلب إنصافي وإرجاع حقوقي من الشركة".

ووردت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعي جاء فيها ما نصه: "بناءً على ما تقدم من إجابة الشركة على لائحة الدعوى المقدمة، أود في إضافة نقطة لم أذكرها من قبل بطريقة مباشرة مع العلم أنها موجودة ولكن لم نتطرق إليها أوجزها لكم من خلال هذه النقطة. وأرجو من سعادتكم النظر إليها بعين الاعتبار : . 1. سبق أن تم إرفاق صورة من محفظتي الاستثمارية لديكم والتي يتضح فيها سعر التكلفة (13 ريال للسهم الواحد)، وبالتالي تكون قيمة تكلفة الأسهم التي تم سحبها نتيجة تخفيض رأس المال والبالغ عددها (1972 سهماً) بمبلغ وقدره (25636 ريال سعودي) (خمسة وعشرون ألفاً وستمائة وستة وثلاثون ريال سعودي) (عدد الاسهم 1972 × 13 ريال سعر تكلفة السهم = 25636 ريال قيمة تكلفة الأسهم). أين القيمة العادلة بين تكلفة الأسهم هذه وبين مبلغ تعويض الشركة والبالغ (122.99 ريال سعودي)، وهي تذكر في لائحتها بأن هذا المبلغ نتيجة لعدم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية. الطلبات: أرجو من سعادتكم التعويض ورفع الضرر الحاصل من الشركة نتيجة لتخفيض رأس المال الذي تسبب في تقليص عدد الأسهم والخسارة في قيمة تكلفة الأسهم. لذا، أطلب إنصافي وإرجاع حقوقي من الشركة من منطلق حماية المستثمر".

وقامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الإلحاقية وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تضمن مُذكرة المدّعي أي إضافة جديدة: تتمسك الشركة بدفوعها وطلباتها الواردة في اللائحة الجوابية على الدعوى حيث لم تتضمن مُذكرة الرد الواردة من المدّعي أي إضافة أو تقديمه لأي إثبات أو مستند شرعي ونظامي لصحة ما يطالب به. ثانياً: التعويض عن عدم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية: لقد تضمّنَ البند الثاني من القرارات الصادرة من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة لزيادة رأس مال الشركة، وقد تضمنت نشرة الإصدار التي وافقت عليها هيئة السوق المالية كافة البيانات والمعلومات اللازمة، ومن ذلك إمكانية حصول المساهم الذي لم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية على تعويض عن عدم اكتتابه إن وجد، فكان مبلغ التعويض للمدعي الناتج عن عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية هو 122.99 ريال سعودي. وتمَّ احتساب مبلغ التعويض المذكور وفق ما ورد في نشرة الإصدار وإعلانات الشركة وبموافقة من هيئة السوق المالية ومدير الإكتتاب والمستشارين الماليين للاكتتاب، وذلك كالتالي: بعد بتخفيض رأس المال، أصبحت ملكية المدعي 1028 سهم، وحيث إن أحقية السهم كما هي معرّفة في نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية الخاصة بالشركة هي (0.800167) وتمثل نسبة الاكتتاب في سهم واحد جديد لكل0.800167 سهم قائم. وبناءً على ذلك، كان يحق للمدعي الاكتتاب في 1284 سهم جديد. وحيث إن المساهم المدعي لم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية، وبناءً على ما ورد في نشرة الإصدار حول

تعليمات هيئة السوق المالية وتمشياً مع متطلباتها، فإنه من الممكن أن يحصل المساهمون المستحقون الذين لا يشاركون في الاكتتاب كلياً أو جزئياً على تعويض، إن وجد. وبناءً على إعلان الشركة في موقع السوق المالية السعودية بتاريخ 2012/12/26م المتضمن إيداع المبالغ في حسابات المساهمين، فإن مبلغ التعويض للسهم غير المكتتب به هو (0.09578) ريال تقريباً، تم توضيح طريقة احتساب ذلك المبلغ في ذلك الإعلان. وبناءً على ذلك، يكون المدعي يستحق مبلغ تعويض قدره 122.99 ريال، وهو ناتج ضرب عدد أسهم الاستحقاق (1284 سهم) في مبلغ التعويض المذكور أعلاه (0.09578 ريال) للسهم الواحد تقريبا".

ووردت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تضمن مُذكرة المدّعي أي إضافة جديدة تتمسك الشركة بدفوعها وطلباتها الواردة في اللائحة الجوابية على الدعوى وفي مذكرة الرد رقم (1) حيث لم تتضمن المذكرة الواردة من المدّعي – محل الرد – أي إضافة أو تقديمه لأي إثبات أو مستند شرعي ونظامي لصحة ما يطالب به (مرفق مذكرة الرد رقم 1 حيث ورد خطأ في اسم المدّعي فقط وباقي ما ورد فيها صحيح ويُعتبر جزءاً من دفاع الشركة). ثانياً: أشار المدّعي إلى أنَّ تكلفة الأسهم أثناء امتلاكه لها بلغت قيمة (13) ريال للسهم الواحد وأنَّ مبلغ التعويض عن عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية لا يتناسب معها، وهنا تود الشركة التأكيد لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ تكلفة امتلاك المدّعي لأسهمه لاعلاقة للشركة به إطلاقاً، فهو قرار شخصي خاضع لتقدير واختيار المساهم سواء في شرائه لأسهمه أو بيعه لها. كما تؤكد الشركة أنه لا تلازم ولا ترابط بين سعر شراء المدّعي لأسهمه وبين مبلغ التعويض الناتج عن عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة، فالتعويض عن عدم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية تمَّ الإفصاح في نشرة الإصدار التي وافقت عليها هيئة السوق المالية عن كافة البيانات والمعلومات اللازمة المتعلقة به، ومن ذلك إمكانية حصول المساهم الذي لم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية على تعويض عن عدم اكتتابه إن وجد، فكان مبلغ التعويض للمدعي الناتج عن عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية هو 122.99 ريال سعودي. وتمَّ احتساب مبلغ التعويض المذكور وفق ما ورد في نشرة الإصدار وإعلانات الشركة وبموافقة من هيئة السوق المالية ومدير الاكتتاب والمستشارين الماليين للاكتتاب وفق ما هو مُبين في مذكرة الرد رقم (1). وهذا التعويض المذكور يختلف تماماً عن سعر وتكلفة شراء المدعي لأسهمه ولا تؤثر في تحديده".

ولقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تخفيض عدد أسهمه نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وكذلك التعويض عن عدم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولويه.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة, وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها, تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام

الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

أما ما أورده المدعي من مطالبته بشأن تعويضه تعويضاً عادلاً عن عدم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؛ إذ لم يتم تعويضه إلا بمبلغ (122.99) ريالاً فقط؛ فيجاب عن ذلك بأنه لم يثبت ابتداءً خطأ من الشركة المدعى عليها؛ ذلك أن المدعي هو من لم يمارس حقه في الاكتتاب، مما يعني أن الشركة المدعى عليها لم تحرمه هذا الحق، إضافة إلى أن المبلغ الذي تقرر له لم يكن تعويضاً لخطأ رتب مسؤولية المدعى عليها، وإنما كان هذا المبلغ ناتجاً عن تنفيذ ما ورد في نشرة الإصدار التي بينت أنه من الممكن أن يحصل المساهمون المستحقون الذين لا يشاركون في الاكتتاب كلياً أو جزئياً على تعويض إن وجد، وحيث لم يثبت المدعي أنه كان يستحق مبلغاً خلاف هذا المبلغ، فإنه يتعين رد هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ، نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.